



مختصر

الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للعلامة أبي الحسن الماوردي (رحمه الله)



الدولة الإسلامية

مختصر

الأحكام السلطانية والولايات الدينية

للعلامة

أبي الحسن الماوردي
(رحمه الله)

مكتبة الحمة



الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
خِلاَفَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

الطبعة الثانية

جُمَادَى الْآخِرَةِ

— ١٤٣٧ هـ —

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فقد قال الحق سبحانه: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]، وقال الصادق المصدوق (صلوات الله وسلامه عليه): «تَكُونُ فِيكُمْ النُّبُوَّةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ تَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبَرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ» ثُمَّ سَكَتَ^(١).
ثم أما بعد:

فبعد أن زالت الخلافة الإسلامية من الوجود، وخلا الزمان عن الخلافة والإمام، وأوغل فيها الكفار والمرتدون بكل أصنافهم في حرب الإسلام والمسلمين؛ بعد هذه الحقبة المظلمة من سبحانه وتعالى على هذه الأمة المرحومة بخلافة على منهاج النبوة أعلنت في رمضان المنصرم من العام الهجري ١٤٣٥، بعد توضيحات عظيمة من أبناء الإسلام ومسيرة جهادية طويلة تكلفت بنصب خليفة للمسلمين، الإمام إبراهيم القرشي (حفظه الله وجعلنا فداه).

ولما كان لفقهِ الأحكام السلطانية والولايات الدينية في هذه المرحلة التي نمرُّ بها أهمية بالغة؛ لحاجة المسلمين عامتهم وخاصتهم لهذا الفقه المعيب؛ استعنا بالله

(١) رواه الإمام أحمد.

تعالى وقمنا باختصار كتاب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للعلامة
الماوردي (رحمه الله) الذي وجدناه أجود ما كُتب في هذا الباب والله أعلم، ليسهل
على القراء ويتيسر للطلاب، والله أسأل أن ينفع به المسلمين.
ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل للإخوة الأفاضل في
مكتبة الهمة، الذين تولّوا تنقيح وترتيب وإخراج هذا المختصر بحلة جميلة بعد
تخريجهم لأحاديث الكتاب بأمانة علمية، فجزاهم الله خيراً وجعل ما قدّموه في
موازين حسناتهم.

أحد جنود الدولة الإسلامية

محرم ١٤٣٦ هـ

الفصل الأول: في عقد الإمامة

المبحث الأول: تعريف الإمامة وحكمها

الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

واختلفَ في وجوبها؛ هل وجبت بالعقل أو بالشرع؛ على قولين: فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى همجاً ضائعين.

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية، وجاء الشرع بتفويض هذه الأمور إلى وليه في الدين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وقال (عليه الصلاة والسلام): «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البار ببره ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم»^(٢).

فإذا ثبت وجوب الإمامة؛ فإن فرضها على الكفاية، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، وشروطهم هي: (العدالة، والعلم، والرأي، والحكمة).

والفريق الثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وشروطهم هي: (العدالة، والعلم، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي، والشجاعة والنجدة، والنسب من قریش).

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري وابن حبان والدارقطني والطبراني.

المبحث الثاني: كيف تنعقد الإمامة

الإمامة تنعقد من وجهين:

الوجه الأول: باختيار أهل الحل والعقد:

وأقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة؛ استدلالاً ببيعة أبي بكر (رضي الله عنه) التي انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعها الناس، واستدلالاً بجعل أمر الشورى بين ستة ليُعقد لأحدهم برضا الخامس كما فعل عمر (رضي الله عنه)، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من أهل الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين؛ ليكونوا حاكماً وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي (رضوان الله عليهما): أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان.

مسألة ١: إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا: أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته.

مسألة ٢: إن امتنع المختار للإمامة من الإمامة لم يُجبر عليها، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.

مسألة ٣: لو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدّم لها اختياراً أسنهما، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع رُوعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت.

مسألة ٤: إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، بل للأسبق منهما بيعة وعقداً، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وإن عقدت

لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما؛ فسَد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما (وهو الأولى)، أو لغيرهما إن تعذر.

الوجه الثاني: بعهد الإمام من قبله:

فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين:

١. أن أبا بكر عهد بها إلى عمر (رضي الله عنهما).

٢. أن عمر (رضي الله عنه) عهد بها إلى أهل الشورى.

مسألة ١: إذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم

بشروطها.

مسألة ٢: فإن لم يكن المعهود عليه ولداً ولا والداً للإمام، جاز أن ينفرد بعقد

البيعة له، وبتفويض العهد إليه، وإلا إذا كان ولداً أو والداً، فقد اختلف في جواز

انفراده على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز أن ينفرد حتى يشاور أهل الاختيار.

الثاني: يجوز أن ينفرد؛ لأنه أمير الأمة.

الثالث: يجوز أن ينفرد لوالده وأخيه، ولا يجوز أن ينفرد لولده.

مسألة ٣: لا بدّ من قبول المعهود عليه الخلافة، إذا عهد إليه الإمام.

مسألة ٤: لا بدّ من وجود شروط الإمامة المعتبرة في المعهود عليه من وقت

العهد، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغاً عدلاً عند موت الإمام

العاهد، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

مسألة ٥: إذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده، وإن

كان معلوم الحياة، وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات المستخلف وولي العهد على

غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت واستضر المسلمون بتأخير النظر في

أموالهم استتاب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم

ال خليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً، وبعد قدومه مردوداً.

مسألة ٦: لو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره؛ لم يجز، لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف.

مسألة ٧: إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده.

مسألة ٨: لو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته.

مسألة ٩: إذا مرض الخليفة وخافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم، وإن صار إلى حال إياس نظر فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه.

مسألة ١٠: لو عهد الإمام إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان؛ جاز، لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في معركة مؤتة بين زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة (رضي الله عنهم)، وكذا فعل سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز ومن بعده ليزيد بن عبد الملك، وكذا فعل هارون لأبنائه الثلاثة (الأمين والمأمون والمؤتمن) عن مشاورة فضلاء العلماء في عصره.

فإن أفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين، فمن الفقهاء من منعه حملاً على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً، كما فعل المنصور حينما عهد السفاح له ومن بعده لعيسى بن موسى، فاستنزل المنصور من عيسى عفواً لحقه فيه للمهدي؛ والفقهاء متوافرون آنذاك.

والظاهر من الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز له أن يصرفها عمّن كان مرتباً معه إلى من شاء، وقالوا عن معركة مؤتة بأنها كانت في حياة النبي

(صلى الله عليه وسلم)، وعن فعل المنصور بأنه سياسة وتألّف لأهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب.

مسألة ١١: لو قال الخليفة العاهد قد عهدتُ إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال.

المبحث الثالث: من لوازم الإمامة

إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تنعقد الخلافة، كما أن معرفة القضاة تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم؛ ولو وجبت على الأمة معرفتها لوجبت الهجرة عليهم إليه ولأدّت إلى خلو الأوطان من الناس ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً.

مسألة: ويصح أن يُسمّى الإمام (خليفة رسول الله)، و(خليفة مطلقاً)، وأما تسميته (خليفة الله)، فجوّزه بعضهم، ومنعه الجمهور ونسبوا قائله إلى الفجور.

المبحث الرابع: واجبات الخليفة

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢. تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين.

٣. حماية البيضة والذب عن الحرم.

٤. إقامة الحدود.

٥. تحصين الثغور.

٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.

٧. جباية الفيء والصدقات.

٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال.
٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.
١٠. أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

المبحث الخامس: ما يخرج به من الخلافة

- الذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:
- أحدهما: جرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين:
- الضرب الأول: ما تابع فيه الشهوة (ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى).
- الضرب الثاني: ما تعلّق فيه بشبهة (الاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق) فقد اختلف العلماء فيه، منهم من قال: يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع .
- ثانيهما: نقص في بدنه، فينقسم ثلاثة أقسام:
- القسم الأول:** نقص الحواس: وهو على ثلاثة أنواع:
- النوع الأول: ما يمنع من الإمامة، وهو:
١. زوال العقل مطلقاً، أما زواله في حين دون غيره، فينظر إن كان أكثر وقته الجنون وزوال العقل فيمنع، وإن كان أكثر وقته الإفاقة فيمنع من انعقاد الإمامة له واختلف في استدامتها.
 ٢. ذهاب البصر مطلقاً دون الضعف.
- النوع الثاني: ما لا يمنع من الإمامة، وهو:
١. عدم إدراك شم الروائح.
 ٢. فقد الذوق.

النوع الثالث: الخرس والصمم، فيمنع من الانعقاد، واختلف في الخروج بهما من الإمامة.

القسم الثاني: نقص الأعضاء، وهو على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا يمنع من الانعقاد والاستدامة (قطع الذكر والأنثيين).

النوع الثاني: ما يمنع من الانعقاد والاستدامة (ذهاب اليدين أو ذهاب الرجلين).

النوع الثالث: ما يمنع من الانعقاد، واختلف في منعه من استدامتها (ذهاب إحدى اليدين أو ذهاب إحدى الرجلين).

النوع الرابع: ما لا يمنع من الاستدامة، واختلف في الانعقاد (جدع الأنف وسمل إحدى العينين).

القسم الثالث: نقص التصرف، وهو على نوعين:

النوع الأول: الحجر: وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع من إمامته ولا يقدر في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره: فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاءً لأحكامها، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

النوع الثاني: القهر: وهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة سواء كان في الكفار أو البغاة، وإن أُسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته بالقتال والمال والفداء.

وإن وقع الإيأس منه وهو في يد المشركين، خرج من الإمامة بسبب اليأس، واستأنف أهل الاختيار بيعه غيره.

مسألة ١: وإن عهد الخليفة المأسور نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه صحَّ عهده لبقاء إمامته.

مسألة ٢: لو خلاص الإمام من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته، وإن خلاص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً وإن لم يصير إماماً.

وإن كان الإمام مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين:

١. إما أن لا يكونوا نصبوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأسور على إمامته، وعلى أهل الاختيار أن يستنبيوا ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة.

٢. وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار أن يعقدوا الإمامة لغيره.

المُصَلِّ الثاني: في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ:

المبحث الأول: وزارة التفويض

تعريف وزارة التفويض:

الوزير لغة: مختلف في اشتقاقه، فمنهم من قال إنَّه مأخوذ من الوُزَر وهو الثقل؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله، ومنهم من قال أنه من الوَزَر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: {كَأَلَّا لَا وَزَرَ} [القيامة: ١١]، أي لا ملجأ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعاونته، والرأي الثالث أنه مأخوذ من الأزَر وهو الظهر؛ لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر، ومنه قوله تعالى: {اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي} [طه: ٣١].

ووزارة التفويض اصطلاحاً: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، ودليلها قوله تعالى على لسان موسى (عليه السلام): {وَاجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي} هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه: ٢٩-٣١].

شروط وزير التفويض:

يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، ويحتاج فيها إلى شرط زائد وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى.

من صيغ التفويض:

أن يقول الإمام: (قلدتك ما إلي نيابة عني) أو (استنبتك فيما إلي)، ولو قال: (انظر فيما إلي) لم تنعقد به الوزارة؛ لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به.

ما يجب على وزير التفويض:

مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام، وعلى الإمام تصفّح أفعال الوزير وتديره الأمور؛ ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكل وعلى اجتهاده محمول.

من صلاحيات وزير التفويض:

١. يجوز أن يحكم بنفسه.
٢. يجوز أن يقلد الحكام.
٣. يجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها.
٤. يجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، ويقلد من يتولاه.
٥. يجوز أن يباشر تنفيذ الأمور، وأن يستنيب في تنفيذها.

ما لا يصح من وزير التفويض:

١. ولاية العهد.
٢. أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.
٣. للإمام الحق في أن يعزل من قلّده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام.

إذا وقع التعارض بين الإمام والوزير:

أولاً: إن كان في حكم نفذ على وجه، أو في مال وضع في حقه، لم يجز للإمام نقض ما نفذ باجتهاده من حكم، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال. ثانياً: إن كان في تقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى.

ثالثاً: لو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقهما بالتقليد، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليده الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير، فتقليد الوزير أثبت.

المبحث الثاني: وزارة التنفيذ

تعريف وزارة التنفيذ:

وزير التنفيذ: هو الوسيط بين الإمام وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم... فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها.

شروط وزير التنفيذ:

١. الأمانة حتى لا يخون.
٢. صدق اللهجة حتى يوثق به.
٣. قلة الطمع حتى لا يرتشي.
٤. أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء.
٥. أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.
٦. الذكاء والفتنة حتى لا تُدلس عليه الأمور فتشتبه.
٧. أن لا يكون من أهل الأهواء.
٨. وإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة.

بعض الفروق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ:

١. الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.
٢. العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.
٣. المعرفة بأمريّ الحرب والخراج معتبرة في التفويض دون التنفيذ.

المبحث الثالث: تقليد الإمام لوزيرين اجتماعاً وانفراداً

يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما.

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين؛ وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة.

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزل به أحد من الولاة.

وإذا عزل وزير التفويض انزل به عمال التنفيذ ولم ينزل به عمال التفويض؛ لأن عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاة.

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه.

وإذا نهي الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له.

وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها ووكّل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه زماننا، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

الفصل الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد

تقليد الإمارة على ضربين عامة وخاصة:

المبحث الأول: الإمارة العامة

تنقسم هذه الإمارة إلى:

أولاً: إمارة الاستكفاء:

وهي التي تنعقد باختيار من الإمام فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود. صيغتها:

أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله والنظر في المعهود من سائر أعماله.

واجبات هذه الإمارة:

١. النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم.
٢. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
٣. جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال.
٤. حماية الدين والذب عن الحرم.
٥. إقامة الحدود.
٦. الإمامة في الجمع والجماعات.
٧. تسيير الحجيج من عمله ومن سلوكه من غير أهله.
٨. جهاد من يليه من الأعداء وقسم الغنائم إن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو واقترب بها.

مسألة ١: إن كان الخليفة هو من قلده فليس لوزير التفويض عزله أو نقله، وإن

كان وزير التفويض من قلده فننظر؛ إن كان بإذن من الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله إلا بإذن الخليفة، وإن كان من غير إذن الخليفة فله عزله ونقله.

مسألة ٢: يجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ وإن لم يأخذ إذن الخليفة، وأما في وزير التفويض فلا بد من إذن الخليفة.

مسألة ٣: إن أراد الأمير أن يزيد في الأرزاق فننظر؛ إن كان من غير سبب فلا يجوز له، وإن كان بسبب فننظر؛ إن كان السبب يقتضيه ويرجى زواله كالغلاء في الأسعار فيجوز له، وإن كان على التأبيد فلا يجوز إلا بإذن الخليفة.

مسألة ٤: إن كان تقليد الأمير من قبل الخليفة فلا ينزل بموته، وإن كان من قبل الوزير انزل بموت الوزير.

ثانياً: إمارة الاستيلاء:

وهي التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة.

ما يجب على هذا الأمير:

١. حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة.
٢. ظهور الطاعة الدينية.
٣. اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر.
٤. أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة.
٥. أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق.
٦. أن تكون الحدود مستوفاة بحق.
٧. أن يكون ورعاً في حفظ الدين.

الفرق بين إمارة الاستكفاء والاستيلاء:

١. الاستيلاء متعينة في المتولي، والاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي.

٢. الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها، والاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المكتفي.
٣. الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، والاستكفاء في المعهود فقط.
٤. تصح وزارة التفويض في الاستيلاء، ولا تصح في الاستكفاء.

المبحث الثاني: الإمارة الخاصة:

فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على:

١. تدبير الجيش.
٢. سياسة الرعية.
٣. حماية البيضة والذب عن الحرم.
٤. ليس له التعرض للقضاء والأحكام.
٥. ليس له التعرض لجباية الخراج والصدقات.
٦. في إقامة الحدود؛ إن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص كان معتبراً بحال الطالب، فإن طلب منه وعدل عن الحاكم جاز له، وإن عدل عنه إلى الحاكم فلا يجوز له. وإن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا فالأمر أحق باستيفائه من الحاكم.
٧. يجوز له النظر في المظالم إن نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء والحكام.
٨. يجوز له تسيير الحجيج.
٩. إمامة الجمع والأعياد، قال الأحناف هو أولى بها، وقال الشافعية القضاء أولى بها.
١٠. في جهاد الطلب يحتاج للإذن من الخليفة وفي جهاد الدفع فلا.

مسألة ١: يعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين (الإسلام والحرية).

مسألة ٢: شروط الإمارة الخاصة تقصر عن الإمارة العامة بشرط واحد وهو (العلم).

مسألة ٣: ليس على هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار، وفي النوازل ينتظران مطالعة الخليفة ما لم يخافا اتساع الخرق.

الفصل الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد

والإمارة على الجهاد مختصرة بقتال المشركين، وهي على ضربين:
الضرب الأول: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، ويتعلق بها أحكام ستة أقسام:

القسم الأول: تسيير الجيش: وعليه في التسيير سبعة حقوق:
 الحق الأول: الرفق بهم في السير؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):
 «المضعف أمير الرفقة»^(٣).

الحق الثاني: أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها؛
 لقوله (صلى الله عليه وسلم): «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها»^(٤).

الحق الثالث: أن يراعي من معه من المقاتلة، وهم صنفان:
 الصنف الأول: المسترزقة، فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد.
 الصنف الثاني: المتطوعة، فهم الخارجون عن الديوان من أهل النفير من
 البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار، فهؤلاء يعطون من الصدقات دون
 الفيء من سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الحق الرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء والنقباء؛ فقد فعل عليه الصلاة
 والسلام ذلك في مغازيه.

الحق الخامس: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصيروا متميزين.

(٣) لم نعر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ: (الضعيف أمير الركب)، أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ مرسلًا من طريق شبيب بن شيبه.

(٤) لم نعر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ: (ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا)، أخرجه أحمد وأبو داود.

الحق السادس: أن يتصفّح الجيش ومن فيه؛ ليخرج منهم من كان فيه تخذيل وإرجاف أو عيناً عليهم للمشركين؛ فقد رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبي بن سلول في بعض مغازيه.

الحق السابع: أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

القسم الثاني: تدبير الحرب: والمشركون في دار الحرب صنفان:

الصنف الأول: من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها، فأمر الحرب مخير في قتالهم بين أمرين، ويختار الأصلح منهما، وهو: إما أن يبايئهم ليلاً أو نهاراً بالقتال والتحريق، وإما أن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال.

الصنف الثاني: لم تبلغهم الدعوة، وقلّ أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دينه، فيُدْعَوْنَ أولاً فإن امتنعوا فحالهم كالصنف الأول.

مسألة: ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعي إليه؛ فقد دعا أبي بن خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد فبرز إليه فقتله، وكذا في يوم بدر برز حمزة وعلي وعبيد الله (رضي الله عنهم) حينما دعوا.

وإذا أراد المقاتل أن يدعو للبراز مبتدئاً، فقد منعه أبو حنيفة، وأجاز الشافعي -استدلالاً بحديث «من يأخذ هذا السيف بحقه» فأخذها أبو دجانة (رضي الله عنه)^(٥) - ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه.

الشرط الثاني: أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقده فيهم.

(٥) رواه مسلم وأحمد والحاكم.

القسم الثالث: ما يلزم أمير الجيش في سياستهم:

١. حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم.
٢. أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم.
٣. إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة.
٤. أن يعرف أخبار عدوه .
٥. ترتيب الجيش في مصاف الحرب.
٦. أن يقوي نفوسهم بما يشعروهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر.
٧. أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله وأهل الدنيا بالجزاء والنفل.
٨. أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل.
٩. أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه، وأمر به من حدوده، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه.

١٠. أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة.

القسم الرابع: ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد، وهو ضربان:

- الضرب الأول: ما يلزمهم في حق الله تعالى، أربعة أشياء:
- الشيء الأول: مصابرة العدو عند التقاء الجمع.
- الشيء الثاني: أن يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان.

الشيء الثالث: أن يؤدي الأمانة ما حازه من الغنائم.

الشيء الرابع: أن لا يمايل من المشركين ذا قرى ولا يحايي في نصره دين الله ذا مودة.

الضرب الثاني: ما يلزمهم في حق الأمير، أربعة أشياء:

- الشيء الأول: التزام طاعته والدخول في ولايته.
- الشيء الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه تدبيره.
- الشيء الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عنه نهيه وزجره.
- الشيء الرابع: أن لا ينازعوه في تقسيمه للغنائم.
- القسم الخامس:** مصابرة الأمير قتال العدو ما صابر وإن تطاولت به المدة.
- القسم السادس:** السيرة في نزال العدو وقتاله، ويجوز له في الحصار أن ينصب عليهم المنجنقات، والتحريق، والتخريب، والتقطيع.

الفصل الخامس: في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال؛ ينقسم القتال إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين.

المبحث الأول: في قتال أهل الردة:

فأما قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم بحكم إسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، قال عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٦).

والمرتدون على قسمين:

القسم الأول: مقدور عليهم:

وهم الذين يكونون في دار الإسلام تحت قدرة المسلمين وأحكام الإسلام، فهؤلاء لا حاجة لنا إلى قتالهم، بل يكشف عن سبب ردّهم بالأدلة والبراهين، فإما أن يتوبوا أو يمتنعوا.

فإن تابوا أخلي سبيلهم وإن امتنعوا قُتلوا رجالاً ونساءً، وقال أبو حنيفة لا تُقتل المرأة، ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم ولم يُقبروا في مقابر المسلمين ولا المشركين، ومال المرتد يكون عند الشافعي فيئاً لبيت مال المسلمين، وعند أبي حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة، وما بعد الردة فيء، وقال أبو يوسف: يورث مطلقاً.

القسم الثاني: الممتنعون عن قدرة المسلمين:

فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله. وما أتلّفوه في نائرة الحرب من دم ومال على قولين:

(٦) رواه البخاري.

القول الأول: يضمنون، والقول الثاني: لا يضمنون، وعلى هذا فعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم).

الفرق بين دار الردة ودار الإسلام ودار الحرب:

أولاً: الفرق بين دار الردة والحرب من وجوه:

١. لا تجوز مهادنتهم وتجاوز مع أهل الحرب.
 ٢. لا تجوز مصالحتهم على مال وتجاوز مع أهل الحرب.
 ٣. لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز مع أهل الحرب.
 ٤. عند الشافعي لا يملك الغانمون أموالهم بل من رجع للإسلام رجع ماله وإن قتل فهو فيء، وعند أبي حنيفة ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئاً وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب.
- ثانياً: الفرق بين دار الردة ودار الإسلام.

١. وجوب مقاتلتهم مقبلين ومدبرين كالمشركين.
 ٢. إباحة دمائهم أسرى وممتنعين.
 ٣. تصير أموالهم فيئاً لكافة المسلمين.
 ٤. بطلان مناكتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردة. وقال أبو حنيفة: تبطل مناكتهم بارتداد أحد الزوجين، ولا تبطل بارتدادهما معاً.
- مسألة: من ادعى عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً بغير يمينه، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين.

المبحث الثاني: في قتال أهل البغي:

إذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا عن طاعة الإمام ولم يعتزلوا بدار تُركوا ولم يقاتلوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم، وأوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان

ما ابتدعوا ليرجعوا عنه، وجاز للإمام أن يعزّر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولم يتجاوز به إلى قتل ولا حد.

وإن اعتزلت هذه الطائفة أهل العدل وتحيّزت بدار ولم يخرجوا عن طاعة الإمام لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

وإن امتنعوا عن طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفرّدوا باجتماع الأموال وتنفيذ الأحكام، ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدّموا عليهم زعيماً، كان ما اجتبهوا من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردوداً لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبهوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم، ولكن حاربوا في كلا الحالين لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

١. أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتالهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٢. أن يقاتلهم مقبلين، وكيف عنهم مدبرين، على العكس مع المشركين والمرتدين.

٣. أن لا يجهز على جريحهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٤. أن لا يقتل أسراهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٥. أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٦. أن لا يهادنهم إلى مدة، وإن هادنهم لم يلزمه، ولا يوادعهم على مال، فإن وادعهم بطلت المودعة ونظر في المال؛ فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده إليهم.

٧. أن ينصب عليهم العرادات^٧، ولا يحرق عليهم مساكنهم ولا يقطع الشجر.

مسألة ١: إذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وهي مضمونة، وهي غير مضمونة في نائرة الحرب، وكذا النفس، وما أتلّفوه على أهل العدل في غير نائرة الحرب مضمونة وفي نائرة الحرب ففيه قولان.

مسألة ٢: ويغسل قتلاهم ويصلى عليهم، ومنع أبو حنيفة الصلاة عليهم عقوبة، وأما قتلى أهل العدل ففيها قولان: والراجح والله أعلم يغسلون ويصلى عليهم.

مسألة ٣: لا يرث باغ من عادل ولا عادل من باغي، وقال أبو حنيفة: أورث العادل من الباغي، ولا أورث الباغي من العادل، وقال أبو يوسف: يتوارثان.

المبحث الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق

وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

(٧) العَرَادَات بالتشديد: جمع عَرَادَة، وهي شَيْءٌ أَصْغَرُ مِنَ الْمُنْجَبِقِ شَبِيهُهُ [لسان العرب وتاج العروس].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإمام ومن استنابه بالخيار، بالقتل دون الصلب أو القتل والصلب وبين القطع من خلاف وبين نفيهم، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والنخعي.

المذهب الثاني: إنها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم وهو قول مالك.

والمذهب الثالث: إنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وأبي حنيفة والشافعي.

وفي النفي (أو ينفوا من الأرض) أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك، وهو قول مالك والحسن وقتادة والزهري.

المذهب الثاني: إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

المذهب الثالث: إنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك.

المذهب الرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهو قول ابن عباس والشافعي.

وفي تفسير التوبة قبل القدرة - في قوله سبحانه: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} - ستة مذاهب:

المذهب الأول: أنها في المحاربين من أهل الكفر إذا تابوا، وأما المسلمون فلا تسقط عنهم حداً ولا حقاً، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة.

المذهب الثاني: في المسلمين من المحاربين إذا تابوا بأمان الإمام قبل القدرة عليهم، وأما بغير أمان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق، وهو قول علي بن أبي طالب والشافعي.

المذهب الثالث: في من تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة، وهو قول عروة بن الزبير.

المذهب الرابع: في من كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته، وإن لم يكن في منعة لم تسقط، وهو قول ابن عمر وربيعه والحكم بن عيينة.

المذهب الخامس: أن توبته قبل القدرة عليه وإن لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه، ولا تسقط عنه حقوق الآدميين، وهو قول الشافعي.

المذهب السادس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء، وهو قول مالك.

وقتلهم يخالف قتال أهل البغي في خمسة أوجه:

١. يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين.
٢. يجوز أن يُعمدوا في الحرب.
٣. أنهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب.
٤. يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله.
٥. ما اجتبهه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً نهباً، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات.

فإن تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم وأخذوا بالحدود والحقوق.

وإن تابوا قبل القدرة سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه، ولم تسقط
حقوق الأدميين، فبالقتل الخيار لولي المقتول قصاصاً أو عفواً، وفي السرقة يسقط
القطع، ولا يسقط ضمان المال ولصاحبه الخيار .

المُفصل السادس: في ولاية القضاء

المبحث الأول: شروط القضاء

١. أن يكون رجلاً.
٢. أن يكون بالغاً.
٣. أن يكون عاقلاً.
٤. أن يكون حراً.
٥. أن يكون مسلماً.
٦. أن يكون عدلاً.
٧. أن يكون سالم السمع والبصر.
٨. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية (أصولها وفرعها).

المبحث الثاني: أصول الأحكام في الشرع

١. العلم بالكتاب (ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وعمومه وخصوصه، ومجمله ومفسره).
٢. العلم بالسنة (المتواتر والآحاد والصحيح والحسن والضعيف).
٣. العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا وفيما اختلفوا.
٤. العلم بالقياس حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

مسألة: ولاية من لا يقول بخبر الآحاد غير جائزة.

وأما نفاة القياس فضربان:

الضرب الأول: نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط، فلا يجوز تقليدهم القضاء.

الضرب الثاني: نفوا القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر، فأختلف في تقليدهم على وجهين.

المبحث الثالث: القضاء على خلاف مذهب القاضي أو المولي

ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإن أذاه اجتهداه إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به.

فلو شرط المولي -وهو حنفي أو شافعي- على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة أو الشافعي فهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فهذا شرط باطل، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الأمر أو النهي، وقال: (قلدتك القضاء فاحكم بمذهب...)؛ كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد.

وإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية، فقال: (قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب...) كانت الولاية باطلة.

الضرب الثاني: أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهيًا.

فإن كان أمراً (فقال له مثلاً: أقد من العبد بالحر والمسلم بالكافر) كان الشرط باطلاً والولاية صحيحة ما لم يجعله شرطاً في عقد الولاية.

وإن كان نهيًا فعلى ضربين:

الأول: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز.

الثاني: أن لا ينهيه عن الحكم وينهيه عن القضاء في القصاص، فقد اختلفوا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين: أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه.

والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه.

المبحث الرابع: فيما تنعقد ولاية القضاء

أولاً: مع الحضور بالمشافهة، على نوعين:

النوع الأول صريح (قلدتك، وليتك، واستخلفتك، واستنبتك).

النوع الثاني كناية (اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، واسندت إليك)، ولا بد من قرينة معها مثل قوله: (فانظر فيما وكلته إليك، واحكم فيما اعتمدت فيه عليك)، ثم تمامها موقوف على قبول المولى فوراً باللفظ.

ثانياً: بالمراسلة أو المكاتبة، ولا بد من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله، وقبوله يجوز على التراخي.

المبحث الخامس: شروط التقليد

١. معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها.
٢. معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية.
٣. ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج.
٤. ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه.

مسألة: ويجوز للمولى عزله عنها متى شاء، وكذا يجوز للمولى عزل نفسه، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر.

المبحث السادس: واجبات القاضي

١. فصل المنازعات.
٢. استيفاء الحقوق ممن مطل بها.
٣. ثبوت الولاية على المحجور عليه.
٤. النظر في الأوقات بحفظ أصولها وتنمية فروعها.
٥. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع.
٦. تزويج الأيامى بالأكفاء.
٧. إقامة الحدود على مستحقيها.
٨. النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية.
٩. تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه.
١٠. التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل بين المشروف والشريف.

المبحث السابع: صلاحيات القاضي

يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئین إليه. ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده.

وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام:

١. أن يرد إلى كل واحد منهما موضعاً من البلد.
 ٢. أن يرد إلى كل واحد منهما نوعاً من الأحكام.
 ٣. أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام في البلد كله. فاختلف في جوازه، والأكثر على جوازه.
- مسألة ١: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة فقط، فإذا حكم زالت ولايته.
- مسألة ٢: إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاته.
- مسألة ٣: لو اتفق أهل بلدٍ قد خلا من قاضٍ على أن يقلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه.

المبحث الثامن: في طلب القضاء

فإن كان من غير أهل القضاء فطلبه محذور وهو مجروح، وإن كان من أهل القضاء فله في طلبه ثلاثة أحوال:

١. أن يكون القضاء عند غير أهله؛ لقلة علمه أو لجوره، فهذا الطلب سائغ.
٢. أن يكون القضاء عند مستحقه، ولكن لعداوة بينهما أو ليجر بالقضاء نفعاً لنفسه، فهذا الطلب محذور وهو مجروح.
٣. أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خالٍ من وإلٍ عليه، فيراعى حاله: فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق من بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان رغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحقه كان طلبه مستحباً ومندوباً، وإن كان قصده المنزلة والمباهاة، فاختلف فيه: فمنهم من كرهه، ومنهم لم يكره استدلالاً بأن الطلب فيما أبيح له ليس بمكروه

وقوله تعالى عن لسان يوسف (عليه السلام): {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ} [يوسف: ٥٥].

المبحث التاسع: هدايا القضاة

قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «هدايا الأمراء غلول»^(٨).
ليس على القاضي أن يقبل هدية من أحد الخصمين، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصماً فإن قبلها واستعجل المكافأة عليها ملكها، وإلا كان بيت المال أحق بها.

المبحث العاشر: فيما لا يجوز على القاضي

١. لا يجوز له أن يحجب نفسه إلا في أوقات الاستراحة.
٢. لا يجوز له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده.
٣. لا يجوز أن يؤخر الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر.

(٨) رواه البيهقي والطبراني.

الفصل السابع: في ولاية المظالم

المبحث الأول: تعريفها وشروطها

تعريفها: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة.

شروطها:

١. أن يكون جليل القدر.

٢. نافذ الأمر.

٣. عظيم القدر.

٤. عظيم الهبة.

٥. ظاهر العفة.

٦. قليل الطمع.

٧. كثير الورع.

مسألة: إن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإلا أحتاج إلى التفويض.

فائدة: كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرته، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم»^(٩).

(٩) رواه ابن إسحاق والبيهقي والحميدي وابن أبي أسامة.

المبحث الثاني: في إدارة المظالم

يجعل الناظر في المظالم له يوماً معروفاً يقصده فيه المتظالمون، هذا إن كان من ذوي الولايات العامة، أما لو كان من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب.

ويستكمل مجلسه بحضور خمسة أصناف، ولا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا

بهم:

١. الحماية والأعوان؛ لجذب القوي وتقويم الجريء.
٢. القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
٣. الفقهاء؛ ليرجع إليهم عند الحاجة.
٤. الشهود؛ ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

المبحث الثالث: واجبات الناظر في المظالم

١. النظر في تعدي الولاة على الرعية.
٢. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال.
٣. النظر في كتاب الدواوين.
٤. النظر في تظلم المسترزقة.
٥. رد المغصوب (غصوب سلطانية أو غصوب ذوي الأيدي القوية).
٦. مشارفة الوقوف.
٧. تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه.
٨. النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة.

٩. مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وبشرطها.
١٠. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

المبحث الرابع: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة

١. إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة.
٢. يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فهو أوسع مجالاً ومقالاً.
٣. يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيق على الحكام.
٤. يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.
٥. له من التأني في تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم ليمعن في الكشف، ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ له أن يؤخره.
٦. له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء؛ ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً بالتراضي، وليس للقاضي إلا برضى الطرفين.
٧. يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد.
٨. يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.
٩. يجوز له إحلاف الشهود عند ارتياحه بهم ويستكثر من عددهم.
١٠. يجوز أن يتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم.

المبحث الخامس: حال أهل المظالم

١. أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور، ففي مثل هذه الدعوى شيئان: أحدهما: يتدّئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة، ثانيهما: الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله.

٢. في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدّلين من هو غائب، ففي مثل هذه الدعوى أربعة أشياء:

الشيء الأول: إرهاب المدعى عليه، فرمما تعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة.

الشيء الثاني: التقدّم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم.
الشيء الثالث: الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثاً ويجهد رأيه في الزيادة عليها.

الشيء الرابع: أن ينظر في الدعوى فإن كانت مالا في الذمة كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائماً كالعقار حجر عليها.

٣. في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدّلين عند الحاكم.

٤. في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهادة شهود موتى معدّلين والكتاب موثوق بصحته.

٥. في قوة الدعوى أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى.

٦. في قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات.

وما يقتزن بالدعوى ما يضعفها، وهي حالات:

أولاً: أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه:

١. أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه.
 ٢. أن يشهدوا على إقراره بأن لاحق له.
 ٣. أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه.
 ٤. أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه.
- ثانياً: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين فهذا على ضريين:

١. أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب.
 ٢. أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب.
- ثالثاً: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين.
- رابعاً: أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد.
- خامساً: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى.
- سادساً: أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى.
- وإذا تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فيقتضي مراعاة غالب الظن، ولا يخلو فيه من:

١. أن تكون غلبة الظن في جنبه المدعي.
٢. أن تكون في جنبه المدعى عليه.
٣. أن يتعادلا فيه.

الفصل الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب

المبحث الأول: تعريفها وممن تصح

النقابة على ذوي الأنساب موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف؛ ليكون عليهم أحب وأمره فيهم أمضى.

وتصح من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: من الخليفة.

الجهة الثانية: ممن فوض الخليفة إليه تدبير الأمور كوزير التفويض وأمير الأقليم.

الجهة الثالثة: من نقيب عام الولاية استخلف نقيباً خاص الولاية.

فائدة: فإذا أراد المولى أن يولي نقيباً يخير منهم أجّلهم بيتاً وأكثرهم فضلاً

وأجزلهم رأياً؛ فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة.

المبحث الثاني: أضرب النقابة

الضرب الأول: خاصة: وهي أن يقتصر النقيب بنظره على مجرد النقابة من غير

تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم في شروطها.

وحقوقها:

١. حفظ أنسابهم.
٢. تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم.
٣. معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته.
٤. أن يأخذهم من الأدب بما يضاوي شرف أنسابهم.
٥. أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة.
٦. أن يكفهم عن ارتكاب المآثم.

٧. أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم.
 ٨. أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق.
 ٩. أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة.
 ١٠. أن يمنع أيامهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء.
 ١١. أن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود.
 ١٢. مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها.
- الضرب الثاني: النقابة العامة:

وحقوقها:

١. الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه.
 ٢. الولاية على أيتامهم فيما ملكوه.
 ٣. إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه.
 ٤. تزويج الأيامي اللاتي لا يتعين أولياؤهن أو تعينوا فعضلوهن.
 ٥. إيقاع الحجر على من عته منهم أو سفه.
- فائدة: لا بد أن يكون هذا النقيب من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه، وإذا حكم هو أو القاضي في تشاجرهم وتنازعهم نفذ حكمه.

الفصل التاسع: في الولايات على إمامة الصلوات

المبحث الأول: الصلوات الخمس

فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: المساجد السلطانية: وهي المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها.

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين فيجوز أن يخص كل واحد منهما ببعض الصلوات أو كل واحد بيوم، ولا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة.

الصفات المعتبرة في هذا الإمام:

أن يكون رجلاً عادلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من نقص أو لثغ.

وإن كان صبيّاً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته دون الولاية.

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ ليس بفقيه، فالفقيه أولى من القارئ إذا

كان يفهم الفاتحة.

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه رزقاً من بيت المال.

المساجد العامة: وهي التي يبنها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم،

فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم إلا إذا اختلفوا فيختار لهم.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها:

فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات، ولا تصح إلا

بحضور السلطان أو من يستنيبه.

وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها.

وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين رجلاً لم يكن له أن يصليها وإن كان يراه مذهباً، وإن أمره أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه؛ ففي ولايته وجهان: باطلة، وصحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم.

المبحث الثالث: الصلوات المسنونة

كالعیدین والخسوفین والاستسقاء، وتقليد الإمامة ندب لجوازها جماعة وفردى، وهناك من قال بأنها من فروض الكفاية، وليس لمن قُلِّدَ إمامة الصلوات الخمس أو إمامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها.

الفصل الحاشر: في الولاية على الحج

وهي على ضربين: الولاية على تسيير الحجيج والولاية على إقامة الحج.

المبحث الأول: الولاية على تسيير الحجيج

وهي ولاية سياسية وزعامة وتدير.

شروطها:

أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية.

حقوقها:

١. جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا.
٢. ترتيبهم في المسير والنزول.
٣. يرفق بهم في السير.
٤. أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها.
٥. أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت.
٦. أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا.
٧. أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو يبذل مال إن أجاب الحجيج إليه.
٨. أن يصلح بين المتشاجرين ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفوض الحكم إليه، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له، ولحاكم البلد الحكم بينهم.
٩. أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم، ولا يتجاوز إلى الحد إلا إذا كان من أهل الاجتهاد أو إذا دخل بلداً فيه حاكم.
١٠. أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير.

المبحث الثاني: في الولاية على إقامة الحج

وهي بمنزلة الإمامة في إقامة الصلوات.

شروطها: هي شروط الإمامة في الصلوات، وأن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بمواقيته وأيامه.

ومدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. حقوقها:

١. إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا متبعين وبأفعاله مقتدين.

٢. ترتيبهم للمناسك.

٣. تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها.

٤. اتباعه في الأركان المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها.

٥. إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطب الحج وجمع الحجيج عليها وهن أربع:

أ. أول شروعه في مسنوناته ومندوباته بعد تقدم إحرامه، فيصلّي بهم الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الأولى مفتتحاً بالتلبية إن كان محرماً وبالتكبير إن كان حلالاً.

ب. يخطب بهم الخطبة الثانية قبل الصلاة كالجمعة بوادي عرفة.

ت. في منى يصلّي بالناس ثم يخطب بعدها.

ث. يوم النفر بعد صلاة الظهر يخطب.

٦. والمختلف فيه ثلاثة أشياء:

١. إن فعل الحجيج أمراً مخالفاً فإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره، وإلا

فليس له ذلك، وفي إقامة الحد وجهان.

٢. لا يجوز أن يحكم بين الحجيج في المنازعات غير المتعلقة بالحج وأحكامه.

٣. له أن يأمر ويوجب على إخراج الفدية على من وجبت عليه.

الفصل الحادي عشر: في ولاية الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان.

والأموال المزكاة ضربان:

الضرب الأول: الأموال الظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي.

الضرب الثاني: الأموال الباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

وأرباب الأموال الباطنة أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أربابها طوعاً فيقبلها منهم.

ونظر العامل مختص في الأموال الظاهرة، وإذا كان رب المال عادلاً فيها قولان: أحدهما: أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تجزئهم إن أخرجوها.

ثانيهما: محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم.

وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل الصديق (رضي الله عنه).

الشروط المعتبرة في هذه الولاية:

١. أن يكون حراً.

٢. مسلماً.

٣. عادلاً.

٤. عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم.
أحوال التقليد:

١. أن يقلد أخذها وقسمها.
 ٢. أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها.
 ٣. أن يطلق تقليده عليها، فيكون محمولاً على عمومته في الأمرين من أخذها وقسمها.
- وإذا تأخر العامل عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم تأخراً خارجاً عن العرف أخرجوها بأنفسهم.
- وعلى العامل أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيباً لهم في المسارعة وتمييزاً لهم من أهل الذمة؛ ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣].

الفصل الثاني عشر: في قسم الفياء والغنيمة

المبحث الأول: الفياء

كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كمال الخراج. قال أبو حنيفة: لا خمس في الفياء بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وخمس الفياء ينقسم إلى خمسة أسهم:

١. سهم الرسول (صلى الله عليه وسلم): قال أبو حنيفة: سقط بموته، وقال الشافعي يكون مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش مثلاً.
٢. سهم ذوي القربى: قال أبو حنيفة: سقط حقهم اليوم، وعند الشافعي ثابت.
٣. سهم اليتامى: لذوي الحاجات منهم، وهو من لا والد له ولم يبلغ.
٤. سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفياء.
٥. سهم ابن السبيل: وهم المسافرون من أهل الفياء.

وأما أربعة أخماسه ففيه قولان:

القول الأول: أنه للجيش خاصة.

القول الثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.

مسألة: قال أبو حنيفة: يجوز صرف مال الفياء في أهل الصدقات أيضاً، ومنع من ذلك الشافعي فقال: أهل الفياء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمناعون عن الحريم والمجاهدون للعدو.

ويجوز للإمام أن يعطي منه للمؤلفة قلوبهم كما فعل عليه الصلاة والسلام في حنين.

المبحث الثاني: الغنيمة

وتشتمل على أقسام:

القسم الأول: الأسرى: فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فيُخَيَّر الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والفداء والمن.

القسم الثاني: السبي: وهم النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب، وإن كان من غير أهل الكتاب كالدهرية وعبدية الأوثان وامتنعن من الإسلام فعند أبي حنيفة يسترققن، وعند الشافعي يُقتلن.

وإذا فادى بالسبي على مال جاز، كذا أن يفادي بهم عن أسرى من المسلمين وعوض الغانمون عنهم من سهم المصالح.

قال أبو حنيفة: إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح، وقال الشافعي: بطل النكاح بالسبي.

وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة.

وعدة السبية حيضة، وإن كانت حامل فبوضع الحمل.

وإذا أسلم الأبوان كان إسلاماً لصغار أولادهما ولا يكون إسلاماً للبالغين إلا أن يكون مجنوناً.

القسم الثالث: الأرضون: إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

١. ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتلٍ أو أسيرٍ أو جلاء، ففيه

خلاف:

فقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها بين الغانمين فتكون عشرية أو يعيدها إلى المشركين فتكون خراجية، ويكون المشركون أهل ذمة وهذه الديار ديار المسلمين.

وقال مالك: تصير وقفاً على المسلمين ولا تقسم بين الغانمين.
وقال الشافعي: تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على المسلمين.

٢. ما ملك منهم عفواً لا نجلائهم عنها خوفاً، فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً.

٣. أن يستولي عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج، فهذا على ضربين:

أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا تسقط عنهم إذا أسلموا، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، فإن بذلوا الجزية يقرون عليها على التأييد وإلا يقرون أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة.

وثانيهما أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج وهو في حكم الجزية ومتى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها.

وقال أبو حنيفة: قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم.

وإذا نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم: فقال أبو حنيفة: إن كان في دارهم مسلم أو بينهم وبين دار الحرب بلد

للمسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة، وإن لم يكن فهي دار حرب.

وقال أبو يوسف ومحمد: قد صارت دار حرب في الأمرين.

وقال الشافعي: إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملك صارت دار حرب.

القسم الرابع: الأموال المنقولة: وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسمها على رأييه، ولما تنازع المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث يشاء {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١].

وأما السلب: فقال أبو حنيفة ومالك: إن شرط لهم الإمام استحقاقه وإلا كان غنيمة، وقال الشافعية: كل قاتل له سلبه شرط الإمام أو لم يشترط.

مسألة: وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه، قال أبو حنيفة: ملكه المشركون حتى ولو كانت أمة، وإذا غنمه المسلمون فهم أولى به من مالكه.

وقال مالك: إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغانمه أحق بعينه.

وقال الشافعي: لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين، فإن غنموه رد على مالكه بغير عوض.

مسألة: ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفبيء والغنيماء والصدقات

أولاً: يآختلف الفبيء والغنيماء عن الصدقات بـ:

١. أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والآخران من الكفار.
٢. مصرف الصدقات منصوب عليه ليس للأئمة الاجتهاد فيه بخلافهما.
٣. أرباب الصدقات يمكن أن يصرفوها بمفردهم وفي الفبيء والغنيماء لابد من الولاية.

٤. تختلف مصارف الصدقات عن مصارفهما كما بينا.

ثانياً: الفبيء والغنيماء يتفقان بـ:

١. كلاهما من مال الكفار.
٢. مصرف خمسهما واحد.

ثالثاً: يآختلف الفبيء عن الغنيماء بـ:

١. مال الفبيء مأخوذ عفواً والغنيماء قهراً.
٢. مصرف أربعة أخماس الفبيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيماء.

الفصل الثالث عشر: وضع الجزية والخراج

المبحث الأول: الجزية

الجزية حقٌ أوصل الله عزَّ وجلَّ المسلمين إليه من المشركين، فقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

المسألة ١: من حيث الملل؛ تجب الجزية على:

- أهل الكتاب من اليهود والنصارى.
- ويجري المجوس مجراهم إلا في النكاح والذبائح فيحرمان.
- وتتخذ من الصابئة والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم.
- وتتخذ ممن دخل اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما.
- ومن جهلت حاله أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته.
- وأما العرب فعند الشافعي تؤخذ منهم، ومنع أبو حنيفة ذلك.
- ولا تؤخذ من المرتد والدهرية وعبد الأوثان، وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إن كانوا عجماء.

المسألة ٢: ومن حيث الأعيان؛ تجب الجزية على:

- الرجال الأحرار العقلاء.
- ولا تجب على المرأة والصبي والمجنون والعبد.
- ولا تؤخذ من خنثي مشكل حتى يزول إشكاله، فإن تبين أنه رجل أخذت منه في مستقبل أمره وماضيه.

المسألة ٣: ومن حيث قَدَر الجزية:

فعند أبي حنيفة الجزية مُقدَّرة لا يُجْتهد فيها:

الأغنياء تؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً.

الأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً.

الفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً.

وعند مالك لا يقدر أقلها ولا أكثرها بل هي موكلة لاجتهاد الولاية.

وعند الشافعي مقدرة الأقل بدينار، وفي الأكثر غير مقدرة، يرجع فيه إلى

اجتهاد الولاية.

المسألة ٤: ومن حيث شروط العقد:

أولاً: الشروط المستحقة:

ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم، وهي:

١. أن لا يذكروا كتاب الله عز وجل بطعن فيه.

٢. أن لا يذكروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتكذيب له.

٣. أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

٤. أن لا يصيبوا مسلمة بنكاح ولا زنا.

٥. أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

٦. أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم.

ثانياً: والشروط المستحبة:

ولا يكون ارتكابها نقضاً ولكن يؤدبون عليها زجراً، ولا يؤدبون إن لم يشترط

ذلك، وهي:

١. تغيير هيئاتهم بلبس الغبار وشد الزنار.

٢. أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية، ولا بأس بالمساواة.

٣. أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في المسيح وعزير.

٤. أن لا يجاهرون بشرب الخمر ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.

٥. أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب ولا نياحة.

٦. أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجمانا، ولا يمنعوا من البغال والحمير.

فائدة ١: لا تجب الجزية عليهم في السنة (الهجرية) إلا مرة واحدة.

فائدة ٢: من مات أو أسلم أسقط أبو حنيفة عنه الجزية، وعند الشافعي الميت تكون في تركته، ومن أسلم تكون في ذمته.

فائدة ٣: إذا تنازعوا فيما بينهم وترافعوا إلى حاكمهم لم يمنعوا منه، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بالشرعية الإسلامية.

فائدة ٤: أهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام فلهم الأمان في نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية، وفيما بين الزمنين خلاف، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة.

فائدة ٥: وإذا أمن رجل أو امرأة (عاقلة بالغ) حربياً لزم كافة المسلمين، وأمان العبد لا يصح عند أبي حنيفة إلا أن يكون مأذوناً، ويصح عند الشافعي مطلقاً.

فائدة ٦: ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة، فإن أحدثوها هدمت، ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة.

المبحث الثاني: الخراج

الخراج ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، قال تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [المؤمنون: ٧٢].

المسألة ١: الأرضون كلها تنقسم إلى:

١. ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

٢. ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فعند أبي حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً، وعند الشافعي: أرض عشر ولا يوضع عليها خراج.

٣. ما ملك من المشركين عنوة وقهراً، فعند أبي حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها غنيمة أو وقف، وعند مالك وقف للمسلمين بخراج يوضع عليها، وعند الشافعي غنيمة تقسم للغانمين وتكون أرض عشر.

٤. ما صولح عليه المشركون من الأرض يوضع عليها الخراج: وهي على ضربين: الضرب الأول: ما خلا عنها أهلها بغير قتال فتصير وقفاً لمصالح المسلمين ويوضع عليها الخراج.

الضرب الثاني: ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم وهذا على ضربين:

الأول: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله.

الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة.

فائدة: يجب على واضع الخراج أن يراعي في كل أرض ما تحتمله.

المسألة ٢: شرب الزرع والأشجار ينقسم إلى:

١. ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار .

٢. ما سقاه الآدميون بآلة.

٣. ما سقته السماء بمطر أو ثلج .

٤. ما سقته الأرض بندواتها.

فائدة: عامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية والأمانة والكفاية وأن يكون من أهل الاجتهاد.

المبحث الثالث: المقارنة بين الجزية والخراج

أولاً: أوجه الاجتماع:

١. إن كليهما مأخوذ من المشترك.

٢. إنهما مال فيء.

٣. إنهما يجبان بحلول الحول.

ثانياً: أوجه الافتراق:

١. الجزية نص، والخراج اجتهاد.

٢. أقل الجزية وأكثرها على خلاف بين الفقهاء على ما سبق، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

٣. الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالإسلام، والخراج يؤخذ بالكفر والإسلام.

الفصل الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما:

المبحث الأول: بلاد الحرم

وهي مكة وما طاف بها من نُصُبِ حَرَمِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

وحد حرم مكة: من طريق المدينة دون التنعيم ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال.

واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ومنع في أيام الحج لقوله (صلى الله عليه وسلم): «مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها»^(١٠).

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقرهم عليها بعد الإسلام، واستنادا لفعل عمر وعثمان (رضي الله عنهما). واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم (عليه السلام) أو كانت قبله كذلك على قولين.

ومن الأحكام الخاصة بحرم مكة والتي تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام:

١. الحرم لا يدخله مُجَلِّ قَدِمَ إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمره يتحلل بها من إحرامه، وقال أبو حنيفة يجوز دخولها إذا لم يرد حجاً أو عمرة.

(١٠) رواه الدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة.

٢. أن لا يحارب أهلها؛ لتحريم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتالهم.
٣. تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طراً إليه.
٤. يحرم قطع شجره الذي أنبتة الله تعالى، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون.
٥. ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به، وهذا عند الشافعي، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه.

المبحث الثاني: الحجاز

الحجاز؛ لأنه حجز ما بين نجد وتهامة، وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام:

١. أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوزه أبو حنيفة.
٢. أن لا تدفن أمواتهم وينقلوا إن دفنوا فيه إلى غيره.
٣. إن لمدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحجاز حرماً محظوراً - ما بين لابتيها - يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة.
٤. إنَّ فيها صدقات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي أخذها بحقِّه: (خمس الخمس من الفياء والغنائم، وأربعة أخماس الفياء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب).

وهذه الصدقات هي:

١. أرض ملكها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بموجب وصية مخيريق اليهودي، الذي أسلم وكانت له سبعة حوائط فوصى بها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم).
٢. أرضه من بني النضير بالمدينة.
٣. ثلاثة حصون من خيبر.

٤. النصف من أرض فذك.

٥. الثلث من أرض وادي القرى.

٦. موضع سوق بالمدينة.

المبحث الثالث: ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

١. قسم أسلم عليه أهله فيكون عشراً.

٢. قسم أحياء المسلمون فيكون معشوراً.

٣. قسم أحرزه الغانمون عنوة فيكون معشراً.

٤. قسم صولح أهله فيكون فيئاً يوضع عليه الخراج، وينقسم إلى

قسمين:

قسم: ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه، ويكون

الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل

الذمة.

وقسم آخر: ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه، فيجوز بيعه

ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا

يؤخذ من المسلمين.

الفصل الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه

المبحث الأول: في إحياء الموات

تعريفه:

الموات عند أبي حنيفة: ما بَعُدَ مِنَ العامر ولم يبلغه الماء.
وعند أبي يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أذنائها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر.
وعند الشافعي: كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصلاً بعامر.

قال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأبعد.
حكمه: عند أبي حنيفة: لا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١١).
وعند الشافعي: يجوز بإذنه وبغير إذنه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١٢).

كيفية الإحياء:

- أولاً: إحياء الموات للسكنى، كان إحياءه بالبناء والتسقيف.
ثانياً: إحياءها للزراعة والغرس بشروط:
١. جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً.
 ٢. سَوَّقُ الماء إليها إن كانت ييبساً وحبسه عنها إن كانت بطائح.
 ٣. حرثها.

(١١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن عساكر في تاريخ دمشق.

(١٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان.

فائدة ١: يكون المحيي مالكا للأرض، والمثير مالكا للعمارة، وجاز لمالك الأرض بيعها، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه، فقال أبو حنيفة: إن كان له إثارة جاز له بيعها وإلا فلا، وقال مالك: يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار^(١٣) شريكاً في الأرض بعمارته، وقال الشافعي: لا يجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره.

فائدة ٢: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج، وعند الشافعي: ما أحيى من الموات معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سُقي بماء العشر أو بماء الخراج.

فائدة ٣: وحريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند أبي حنيفة ما بعد منها ولم يبلغه مأوها، وقال أبو يوسف: حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها، وعند الشافعي: معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجاري مائها ومغيضها.

المبحث الثاني: استخراج المياه

ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مياه الأنهار: وتنقسم إلى:

١. أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها آدميون كدجلة والفرات.

٢. ما أجره الله تعالى من صغار الأنهار.

(١٣) الأكار: الحراث والزراغ والفلاح [تاج العروس والصحاح في اللغة].

٣. من الأنهار ما احتفزه الأدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً.

القسم الثاني: مياه الآبار، ولحافرها ثلاثة أحوال:

١. أن يحفرها لسابلة، فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم.
٢. أن يحتفزه لارتفاقه بمائها، كالبادية إذا انتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم ومواشيهم.
٣. أن يحتفزه لنفسه ملكاً، فما لم يبلغ الحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها.

المبحث الثالث: مياه العيون

١. أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الأدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار.
٢. أن يستنبطها الأدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها مع حريمها.
٣. أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه، وإن فضل عن كفايته بذله لأرباب المواشي دون الزرع.

الفصل السادس عشر: في الحمى والأرفاق

المبحث الأول: في الحمى

حمى المَوَات هو المنع من إحيائه إماماً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي.

وقد حمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وقال: «هذا حمي وأشار بيده إلى القاع»^(١٤)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ النَّقِيعُ، حَمَاهُ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

المسألة ١: حكم حمى الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن حموا لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان:

القول الأول: لا يجوز ويكون الحمى خاصاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لحديث: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١٥).

القول الثاني: يجوز؛ لفعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وقالوا عن الحديث: معناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، لا على ما كان في الجاهلية.

المسألة ٢: إحياء الحمى ونقضه:

فإن كان مما حماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان الحمى ثابتاً والإحياء باطلاً، والمتعرض لإحيائه مردوداً مزجوراً، وإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحيائه قولان.

(١٤) لم نثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدنا رواية عند أحمد بنص: (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع للخیل).

(١٥) رواه البخاري.

تنبيه: لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلاء»^(١٦).

المبحث الثاني: في الإرفاق

هو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار، وينقسم إلى:

القسم الأول: وهو ما يختص بالصحارى والفلوات، كمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان:

١. أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه، فلا نظر للسلطان فيه لبعده وضرورة السابلة، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله...؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَنَّاخُ مَنْ سَبَقَ»^(١٧).

٢. أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها، فللسلطان في نزولها بها نظر يراعي فيه الأصلح، فإن كان مضرراً بالسابلة منع وإلا فلا.

القسم الثاني: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، فإن كان مضرراً بأربابها منع المرتفقون منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان.

القسم الثالث: وهو ما يختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان.

(١٦) رواه الإمام أحمد.

(١٧) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم.

مسألة: جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا:

فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أو لا يتصدى لما ليس له بأهل فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد قيل: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم"، وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره.

الفصل السابع عشر: في أحكام الإقطاع

إقطاع السلطان جائز فيما لم يتعين مالكه ويتميز مستحقه.

المبحث الأول: إقطاع التملك

وتنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الموات: فعلى ضربين:

الأول: ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، فيجوز للسلطان أن يقطعه.

الثاني: ما كان عامراً فخرّب فصار مواتاً عاطلاً، وذلك ضربان:

١. ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود، ويجوز إقطاعه.

٢. ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً

عاطلاً فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال:

قال أبو حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء.

قال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

قال الشافعي: لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

مسألة: لو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه:

قال أبو حنيفة: إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيي.

قال مالك: إن أحياه عالماً بالإقطاع كان مالكا للمقطع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارة، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه.

قال الشافعي: محييه أحق به من مستقطعه.

القسم الثاني: العامر: فضربان:

الأول: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي، فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز.

الثاني: ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقوه، وهو على ثلاثة أقسام:

١. ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين.

٢. أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابهم تمليكاً.

٣. ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم.

القسم الثالث: إقطاع المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان:

الأول: الظاهرة: ما كان جواهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء.

الثاني: الباطنة: ما كان جواهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد... وفي جواز إقطاعها قولان:

١. لا يجوز كالظاهرة.

٢. يجوز .

المبحث الثاني: إقطاع الاستغلال

وهو على ضربين:

الضرب الأول: العشر: لا يجوز إقطاعه؛ لأنه زكاة لأصناف.

الضرب الثاني: الخراج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وله

ثلاثة أحوال:

١. أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن

الخراج فيء.

٢. أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن

يقطعه على الإطلاق.

٣. أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهو

أخص الناس بجواز الإقطاع.

الفصل الثامن عشر: في وضع الديوان وأحكامه

المبحث الأول: تعريفه والتفضيل فيه

تعريفه: الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

التفضيل في العطاء: كان أبو بكر وعلي (رضي الله عنهما) يرون التسوية في العطاء، وبذلك أخذ مالك والشافعي.

وكان عمر وعثمان (رضي الله عنهما) يرون التفضيل في العطاء، وبذلك أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

المبحث الثاني: ما يشتمل عليه الديوان

١. ما يختص من إثبات وعطاء، وشرط جواز إثباتهم في الديوان هو: البلوغ، الحرية، الإسلام، السلامة من الآفات، أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال، وتقدير العطاء فمعتبر بالكفاية من ثلاثة أوجه: عدد من يعوله من الذراري والمماليك، عدد ما يرتبط من الخيل والظهر، الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.
٢. ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
٣. ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
٤. ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

المبحث الثالث: كاتب الديوان

المعتبر في صحة ولايته شرطان:

١. العدالة: فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية.

٢. الكفاية: فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقبلاً

بكفاية المباشرين.

فإذا صحَّ تقليده فالذي ندب له ستة أشياء:

١. حفظ القوانين.
٢. استيفاء الحقوق.
٣. إثبات الرفوع.
٤. محاسبات العمال.
٥. إخراج الأحوال.
٦. تصفح الظلامات.

الفصل التاسع عشر: في أحكام الجرائم

تعريف الجرائم:

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية. فالزواج ضربان :

الضرب الأول: الحدود : وينقسم إلى:

١. ما كان من حقوق الله: وينقسم إلى:

أ. ما وجب في ترك مفروض.

ب. ما وجب في ارتكاب محظور.

٢. ما كان من حقوق الآدميين.

والحدود هي: الزنا والقذف واللعان والسرقه وفي قود الجنايات وعقلها وشرب الخمر والمخارية.

الضرب الثاني: التعازير. تنبيه: يراجع تفاصيل هذه الحدود والتعازير أصل هذا الكتاب، وكتب الفقه.

الفصل العشرون: في أحكام الحسبة

المبحث الأول: تعريف الحسبة وشروطها والفرق بين المحتسب والمتطوع

تعريفها: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛ لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

شروطها: أن يكون المحتسب:

١. حراً.

٢. عدلاً.

٣. ذا رأي.

٤. ذا صرامة وخشونة في الدين.

٥. ذا علم بالمنكرات الظاهرة.

تنبيه: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه، لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه.

الفرق بين المحتسب والمتطوع:

١. إنه فرض عيني على المحتسب، وكفائي على المتطوع.

٢. القيام به من حقوق تصرف المحتسب ولا يجوز التشاغل عنه، على خلاف المتطوع.

٣. انه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس للمتطوع.

٤. على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع إجابته.

٥. عليه البحث عن المنكرات الظاهرة، وليس على المتطوع البحث.

٦. له أن يتخذ على عمله أعواناً، وليس للمتطوع.

٧. له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، وليس للمتطوع.
٨. له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، وليس للمتطوع.
٩. له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق، وليس للمتطوع.

المبحث الثاني: أوجه التوافق والاختلاف بين الحسبة والقضاء أولاً: التوافق:

١. جواز الاستدعاء إليه وسماعه دعوى المستدعي في حقوق الآدميين، وذلك في:

أ. في تطفيف الكيل والميزان.

ب. ما يتعلق بغش وتدليس في البيع والأثمان.

ت. ما يتعلق بمطل الدين.

٢. له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، في الحقوق التي يجوز له النظر فيها.

ثانياً: في قصورها عن القضاء:

١. قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات.

٢. مقصورة على الحقوق المعترف بها، وأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له.

ثالثاً: زيادتها على أحكام القضاء:

١. يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي إلا بحضور الخصم.

٢. للمحتسب من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي.

المبحث الثالث: أوجه التوافق والاختلاف بين الحسبة والمظالم
أولاً: التوافق:

١. موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة.
 ٢. جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.
- ثانياً: الاختلاف:

١. النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، فالمظالم أعلى والحسبة أخفض من القضاء.
٢. يجوز لوالي المظالم أن يحكم ويجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

المبحث الرابع: ما يتعلق بالحسبة

أولاً: الأمر بالمعروف: وينقسم إلى:

١. ما يتعلق بحقوق الله تعالى، فضربان:
 - أ. يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون.
 - ب. وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج عن وقتها.
٢. ما يتعلق بحقوق الآدميين، فضربان:
 - أ. عام: فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته أو كان يطرقه بنو السبيل.

- ب. خاص: فكال حقوق إذا مطلّت والديون إذا أخرجت.
٣. ما يكون مشتركاً بينهما: فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفأهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن.
- ثانياً: النهي عن المنكرات: وينقسم إلى:
١. ما كان من حقوق الله تعالى:
 - أ. ما تعلق بالعبادات.
 - ب. ما تعلق بالمحظورات.
 - ت. ما تعلق بالمعاملات.
 ٢. ما كان من حقوق الآدميين، فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم داره.
 ٣. ما كان من الحقوق المشتركة، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٣
الفصل الأول: في عقد الإمامة	٥
الفصل الثاني: في تقليد الوزارة	١٣
الفصل الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد	١٧
الفصل الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد	٢١
الفصل الخامس: في الولاية على حروب المصالح	٢٥
الفصل السادس: في ولاية القضاء	٣٢
الفصل السابع: في ولاية المظالم	٣٨
الفصل الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الانساب	٤٣
الفصل التاسع: في الولايات على إمارة الصلوات	٤٥
الفصل العاشر: في الولاية على الحج	٤٧
الفصل الحادي عشر: في ولاية الصدقات	٥٠
الفصل الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة	٥٢
الفصل الثالث عشر: وضع الجزية والخراج	٥٧
الفصل الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد	٦٢
الفصل الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه	٦٥
الفصل السادس عشر: في الخمر والأرفاق	٦٨
الفصل السابع عشر: في أحكام الأقطاع	٧١
الفصل الثامن عشر: في وضع الديوان وأحكامه	٧٤
الفصل التاسع عشر: في أحكام الجرائم	٧٦
الفصل العشرون: في أحكام الحسبة	٧٧

مَشْرِحُ مُحَمَّدٍ ﷺ



الدولة الإسلامية
كتاب يهدي، وسيف ينصر

الطبعة الثانية
جُمَادَى الْآخِرَةِ
— ١٤٣٧ هـ —

مكتبة الهمّة / الطبعة الثانية
جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ